

بالشعر والظفر والشعر والشعر أيضا لا ينقص الوضوء لمسه **قوله** ولو لمسته  
يعنى انه ينقص وضوء الخي مثلا في يسه وبشره للبيده **قوله** لا يحرمه بغيره فلا ينقص  
الوضوء لمسه النساء المجازم بستره من خارج او مفاهاة **قوله** وضعه على من  
الصغير او الصغيره لا ينقص الوضوء والصحيح هي اني لا تستهرا ولا لك الصغار  
**قوله** وانما يدعى ان لمسه عضوها المنقطع لم ينقص وضوءه **قوله** وضوءه من  
بغيره فانه ينقص الماش وضوءه من غيره **قوله** ولو لمسه الماش  
فالمهات يتبوا في الانفاض العمد والتهوى وضوء الرجل والمران والصغار  
والكبير والاشمل والتمل وخلق الدوزخ من فرج المرأة فلا ينقص الوضوء منه  
**قوله** ويحذف ويحذف من غير ان يلقى من تحت الجذع الذي الجوز ينقص الوضوء  
فما لو لمسه الماش من فرج المراه فلا ينقص الوضوء **قوله** بطل كمن يلقى  
الوضوء بلمسه فرج الماش اذا كان المستبطن الكف وهو ما يبطن علم الفهم  
بغيره لا ينقص ولا ينقصه ويش لا ضابع وما بينهما من الكف وشاير البهائم  
**قوله** لا يزل يمع غايه بغير فلو كان له يدعا جلد انقص وضوءه  
بالفعله كالرايه واخذت عما لو كانا يدين معا او غائلتين معا  
الوضوء لم يزلها **قوله** كذا بين يعنى اذا كان له ذكوان اصلي واليا ينقص  
الوضوء بلمسه الا ضايفان كانا يدين معا او غائلتين معا فانه ينقص الوضوء  
**قوله** او بطل اصبح كرايك **قوله** سناست على لو كان على يد الاصله اصبح كرايك  
فمن ذكر بطنها نظيف فان بنت على من الاضابع انقص وضوءه وان كان  
على غير سنا لا ضابع فلا **قوله** ويحذف وايضا من لم يمشك بغير الوضوء  
والصحيح وكشكركم **قوله** او من سنا اوله واضحه فرج المشك المشك وضوء الماش

في جميعه الجرم من جميع  
من حرمه من غير ان يكون  
شكها في مشها  
لا اكثر منها في جاز

والرابع  
لمسه عفره او عضوها الذي  
وارضاها من غير  
ان يكون من  
الاشياء  
التي  
لا  
يقلعها  
من  
الارض  
او  
من  
الارض  
او  
من  
الارض

ولو كان المراد  
عليه من الكف  
والعائل بغيره  
كان منها ما هو  
مراد

الكلان

ان كان من جمل الماش فغير مشروجه وان كان تجلاد الماش مراه او باه  
لقلع من غير مشروجه بغيره ولا يمشكها ولا يمشكها وكل هذا ايجل انفاض وضوء  
الماش واخذت عما لو من الرجل الواضع فرج المشك او من سنا من الاضابع ذكره  
المشك فانه لا يحكم بانفاض وضوء الماش لاحتمال اليراده في المباش واخذت  
عن المشك فانه لا يحذف بلمسه من غير المشك متواكف المشك ولو كان المشك من سنا او من  
غيره لاحتمال ان الذي منه هو اليد **قوله** ويشكها بغيره او امته المشك  
قلبه معا انقص وضوءه لا يخذلها لاحتمال اليراده في المشك **قوله** ولو من  
مشك من بغيره لم يمشك المشك احد قبله ومن الاخر من مشك اخر انقص  
وضوءه **قوله** فان سركه وصلاته ثم فرجه ثم ضللا آخر القنان لم يوضوء بهما معي  
المعه اصلونه الا حلالا بغير تحذير بعد ان مشك الاخر من لعنن وهذا اذا لم  
يكن المشك بعد ان مشك من مشك فرجه ثم ضللا الاخر لم يحكم بطلان الاخر  
لان لا يدرك اى فرجه الا ضللا **قوله** وان مشك مشك ذكر مشك والاخر فرجه  
او فرج مشك انقص في احد وضوءه ضللا بما لا يان احدثها او وضوء فرجها  
ولكنه منهم غير معين فلا يحكم بطلان ضلوتها لان كلامها منبسط الطهاره  
وساكنه في التحذير **قوله** ولا يرفع طهره من تحذير وطهره بغيره من بغير الطهاره  
ويشك في التحذير لم يحكم تحذير ومن بغير التحذير وشك في الطهاره فهو على  
حكم تحذير وهو علة منه بوجوه والظن هناك السنا لا يرفع الطهره منها  
الا لعان بغير التحذير يرفع بطلان الطهاره وينقص في التحذير وفي التحذير **قوله** من  
شك في سنا او احد بضد ما قبلها من تحذير وطهره نحو تحذير والاشياء  
صوت ذلك ان يصد من محض تحذير بلوغ الشك في طهاره وتحذير مثلا او

وفا بده الانفاض  
لأحد من المشك  
ان قلت امره بالده  
فصلوه لا يقدرك  
بالاخره من المشك

صاحب المشك  
عنه  
صاحب المشك  
عنه